

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعديل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/03/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يعدل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية أينما ورد في التشريعات السارية ليصبح "وزارة التنمية الاجتماعية".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/12 ميلادية

الموافق: 05/ رجب/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية